

قرار أولی

## الطرف المعنى: اليونان

عملأً بالإجراءات والآليات المتعلقة بالإنفاذ الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 المعتمدة في إطار المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وعملأً بالنظام الداخلي للجنة الامتثال<sup>(1)</sup>، يعتمد فرع الإنفاذ القرار الأولي التالي:

معلومات أساسية

- 1 في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007، تلقت الأمانة مسألة من مسائل التنفيذ مشار إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض باستعراض تقرير اليونان الأولي والوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC. ووفقاً للفقرة 1 من القسم السادس<sup>(2)</sup> وللفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، فقد اعتبر أن لجنة الامتثال تسلمت مسألة التنفيذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

-2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 7 كانون الثاني/يناير 2008 بموجب الفقرة 1 من القسم السابع، وفقاً للفرقتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من القسم الخامس وللفرقة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2008، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.

-4 وقرر فرع الإنفاذ، عملاً بالفقرة 2 من القسم السابع، المضي قدماً في بحثه مسألة التنفيذ (الوثيقة CC-2007-1-2/Greece/EB). وقد حددت مسألة التنفيذ على النحو الوارد في الفقرة 244 من الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC.

5- وتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. موجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو (المقرر 19/م إ-1) وللمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة. موجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 15/م إ-1) (يشار إليها فيما يلي باسم ‘‘المبادئ التوجيهية’’). وخلص فريق خبراء الاستعراض، بوجه خاص، إلى أن الحافظة على كل من الترتيبات المؤسسية والإجرائية، وترتيبات الكفاءة الفنية للموظفين، والقدرة على أداء النظام الوطني في الوقت المحدد لا تزال مشكلة غير محلولة<sup>(3)</sup>.

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إ-2.

(2) يحيل جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م إ-1.

<sup>(3)</sup> انظر الفقرة 244 والقسم ثانياً - ألف من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة .FCCC/IRR/2007/GRC

-6 و تتعلق المسألة فضلاً عن ذلك بشرط الأهلية بموجب المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو لوضع نظام وطني وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقرر مقتضى ذلك<sup>(4)</sup>. وبناءً على ذلك، تطبق الإجراءات المعجلة الواردة في القسم العاشر.

-7 وفي 8 شباط/فبراير 2008، وافق فرع الإنفاذ على دعوة أربعة خبراء في النظم الوطنية يختارون من قائمة الخبراء لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ لتقديم المشورة للفرع. وينتمي اثنان من هؤلاء الخبراء إلى فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير اليونان الأولي (الوثيقة CC-2007-1-3/Greece/EB).

-8 وفي 11 شباط/فبراير 2008، تلقى فرع الإنفاذ طلباً من اليونان لعقد جلسة استماع (الوثيقة CC-2007-1-4/Greece/EB)، جاء فيه أيضاً أن اليونان اعتمدت تقديم ورقة معلومات خطية بموجب الفقرة 1(b) من القسم العاشر. وفي 26 شباط/فبراير 2008، تلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية من اليونان وفقاً للفقرة 1 من القسم التاسع، والفقرة 1(b) من القسم العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي (الوثيقة CC-2007-1-5/Greece/EB).

-9 وبناءً على طلب اليونان المؤرخ 11 شباط/فبراير 2008، عُقدت جلسة استماع يومي 4 و 5 آذار/مارس 2008 وفقاً للفقرة 2 من القسم التاسع والفقرة 1(j) من القسم العاشر. وكانت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ المعقود في الفترة من 4 إلى 6 آذار/مارس 2008 للنظر في إمكانية اتخاذ قرار أولي أو قرار يقضي بعدم المضي قدماً في البحث. وأثناء الاجتماع، تلقى فرع الإنفاذ مشورة من الخبراء المدعوين.

-10 وبحث فرع الإنفاذ، أثناء المداولات التي أجراها، تقرير فريق خبراء الاستعراض الخاص باليونان والوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC، وتعليقات اليونان على تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة CC-2007-1-1/Greece/EB، وورقة المعلومات الخطية التي قدمتها اليونان والواردة في الوثيقة CC-2007-1-5/Greece/EB، والمعلومات التي قدمتها اليونان أثناء جلسة الاستماع، والمشورة التي قدمها الخبراء الذين دعاهم الفريق، والمعلومات والوثائق الأخرى المقدمة أثناء جلسة الاستماع. ولم تقدم أية منظمة حكومية دولية أو غير حكومية مختصة معلومات بموجب الفقرة 4 من القسم الثامن.

## الاستنتاجات والأسباب

-11 جاء في المعلومات التي قدمتها اليونان أن استعراض تقريرها الأولي تزامن مع فترة انتقالية كان يمر بها نظامها الوطني. وأثناء النصف الأول من عام 2007، انتقلت المسئولية التقنية عن إعداد قوائم الجرد من هيئة متعاقد معها من الباطن إلى وزارة البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة (الوزارة). وبحلول مطلع عام 2008، أُسند جزء من هذه المسئولية التقنية إلى هيئة أخرى على أساس تعاقدي. واحتفظت الوزارة، طوال هذه الفترة زمنية، بحمل المسئولية عن نظام اليونان الوطني.

(4) انظر الفقرة 31(j) من مرفق المقرر 3/M إ-1، طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة كما حدّدت في المرفق 12 لبروتوكول كيوتو؛ والفقرة 21(j) من مرفق المقرر 9/M إ-1، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو؛ والفقرة 2(j) من مرفق المقرر 11/M إ-1، الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة 17 من بروتوكول كيوتو.

12 - وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية الأولى، أشارت المشورة التي قدمها الخبراء المدعون من فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير اليونان الأولي إلى ثلاث مسائل تشكل مصدر قلق بشكل خاص أثيرت في الاستعراض الذي تزامن مع فترة الانتقال التي مر بها نظام اليونان الوطني، وهي:

(أ) الافتقار إلى الوضوح بشأن طبيعة الترتيبات المؤسسية والإجرائية لضمان استمرار عملية إعداد قوائم الجرد ( بما في ذلك توزيع المسؤولية بين الجهات الفاعلة المشتركة في تنفيذ النظام الوطني)؛

(ب) انعدام المعلومات عن نقل التكنولوجيا من الجهات التي جرى التعاقد معها من الباطن وتحمّل مسؤولية تقنية عن إعداد قوائم الجرد إلى الفريق الجديد؛

(ج) عدم إتاحة الفرصة لفريق خبراء الاستعراض للقاء بالموظفين الذين يتحملون المسؤولية التقنية عن إعداد قوائم الجرد بغية تقييم الترتيبات بشأن الكفاءة التقنية لهؤلاء الموظفين.

وهذه الشواغل التي تتعلق ب مدى قدرة اليونان على الاحتفاظ بالطاقة اللازمة على الصعيدين المؤسسي والتقني تنشأ هي نفسها فيما يتصل بفترة الانتقال الثانية.

13 - وقدمت اليونان، أثناء جلسة الاستماع، معلومات عن نظامها الوطني الجديد ساهمت في تحسين فهم فرع الإنفاذ للوضع المتعلقة بمسألة التنفيذ. وأفادت اليونان أنها أحرزت تقدماً كبيراً في التحول إلى نظامها الوطني الجديد، ولا سيما فيما يخص توضيح الترتيبات المؤسسية والإجرائية، وتوزيع المسؤوليات بين الجهات الفاعلة المشتركة في تنفيذ نظامها الوطني الجديد، وتعزيز قدرها، وإدخال تحسينات أخرى. وإذا كان فرع الإنفاذ يسلم بالتقدم الذي تحدثت عنه اليونان، فلا تزال هناك مسائل تتعلق بوجه خاص بالترتيبات المتصلة بالكفاءة التقنية للموظفين، والقدرة على أداء النظام الوطني في الوقت المحدد، والاحتفاظ بالنظام الوطني خلال فترات الانتقال.

14 - وأحاط فرع الإنفاذ علماً، أثناء جلسة الاستماع، بأن قوائم الجرد الوطني لليونان عن عام 2005، التي حل موعد تقديمها في 15 نيسان/أبريل 2007، قدّمت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. كما تلقى الفرع مشورة من الخبراء ببُنْت الحاجة إلى استعراض قطرى داخلي على أساس تقرير عن الجرد السنوي عممه النظام الوطني الجديد كي يتسمى لفرع الإنفاذ تقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية.

15 - واستناداً إلى المعلومات التي قدّمت وغُرِّضت، يخلص فرع الإنفاذ إلى أن المشكلة التي لم تسُو المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ناتجة عن عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية في وقت وضع اللمسات الأخيرة على تقرير استعراض التقرير الأولي لليونان.

16 - فالمعلومات التي قدّمت وغُرِّضت لم تكن كافية في نظر فرع الإنفاذ للاستنتاج بأن مسألة التنفيذ قد سُوِّيت بالكامل الآن. والمطلوب تقديم معلومات إضافية تتناول على وجه التحديد مسألة ما إذا كانت اليونان قد احتفظت بنظامها الوطني خلال فترات الانتقال وكيف كان لها ذلك. ويتفق فرع الإنفاذ مع المشورة التي قدمها الخبراء ومفادها أن إجراء استعراض آخر داخل القطر لنظام اليونان الوطني الجديد، بالاقتران مع استعراض تقرير الجرد السنوي الذي عمّمه النظام الوطني، مطلوب كيما يتسمى لفرع الإنفاذ تقييم مدى الامتثال حالياً للمبادئ التوجيهية.

## القرار وال subsequences

17 - قرر فرع الإنفاذ أن اليونان غير ممثلة للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو (المقرر 19/م إ-1) والمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 15/م إ-1). وبالتالي فإن اليونان لم تستوف بعد شرط الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو لوضع نظام وطني وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو وبالمطالبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت عقلياً ذلك.

18 - عملاً بالقسم الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ subsequences التالية:

(أ) الإعلان بأن اليونان في حالة عدم امتثال؛

(ب) يتعين على اليونان أن تضع خطة أشير إليها في الفقرة 1 من القسم الخامس عشر وتقديمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من القسم الخامس عشر. وينبغي أن تبيّن الخطة التدابير الرامية إلى ضمان الحفاظ على النظام الوطني خلال فترات الانتقال وتضمينها الترتيبات الإدارية الملائمة لدعم إجراء استعراض داخل القطر للنظام الوطني الجديد لليونان من قبل فريق الخبراء الاستعراضي، تقوم الأمانة بتنسيقه بالاقتران مع استعراض تقرير الحرد السنوي الذي عمله هذا النظام الوطني؛

(ج) اليونان ليست مخولة بالمشاركة في الآليات بموجب المواد 6 و12 و17 من البروتوكول إلى حين تسوية مسألة الامتثال.

19 - تصبح هذه الاستنتاجات وهذه subsequences نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء الذين شاركوا في النظر في القرار الأولي:

ـ يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أوبييلا، رينيه ليفيبيير، ميري جين ميس (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سياستيان أوبرتور، إلهومون رجبوف، أولين شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في النظر في القرار الأولي وصياغته واعتمداته:

ـ يوهانا ج. سوزانا دي فيت، باتريسييا إيتوريغي بيرنه (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، رينيه ليفيبيير، ميري جين ميس (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سياستيان أوبرتور، إلهومون رجبوف، أولين شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 6 آذار/مارس 2008.

-----